

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

موروثه عنه .

الثالث : قوله موروثه عنه .

كأنه خرج حيا فيرث الغرة والدية من يرثه كأنه خرج حيا .

ولا يرث قاتل ولا رقيق ولا كافر .

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله ولا يقبل في الغرة خنثي ولا معيب .

مراده بالمعيب أن يكون عيبا يرد به في البيع .

ولا يقبل خصي ونحوه .

وقال في الترغيب : وهل المرعي في القدر وقت الجناية أو الإسقاط ؟ فيه وجهان : ومع

سلامته وعيبتها هل تعتبر سليمة أو معيبة في الانتصار احتمالان .

قوله ولا من له دون سبع سنين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذا قول جمهور الأصحاب منهم القاضي و أبو الخطاب و ابن عبدوس في تذكرته

وغيرهم .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز و

المنور و الرعايتين و الحاوي .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى في موضع قلت والغرة من له سبع سنين إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع وهو ظاهر كلام الخرقى قاله المصنف والشارح .

وقال في التبصرة في جنين الحرة غرة سالمة لها سبع سنين .

وعنه بل نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه